

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

بإلغاء اللائحة التنظيمية بشأن خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة
الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى
الأخص المادة (٣) والمادة (٥٧) منه،
وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
المعدل بالمرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ والمرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى اللائحة التنظيمية بشأن خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة الصادرة
بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢،
وبناءً على عرض المدير العام للهيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغى اللائحة التنظيمية بشأن خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة الصادرة
بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٥.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠١٥م